

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ملف رقم : 93 / 676

قرار رقم : 264

في السنة الثالثة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم السادس من شهر ذي  
الحجة موافق 28 ماي 1993

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود الرئيس الاول للمجلس  
الأعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجي  
ومحمد مشيش العلمي  
وبعد المدونة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم  
155 - 92 - 1 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413 ( 9 أكتوبر 1992 ) وخصوصا الفصول  
102 و 45 و 46 و 47 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى  
نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر  
1983 ) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم  
الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 أكتوبر 1983 ) جميع  
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية  
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى نورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية  
التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم  
1405 ( 2 أكتوبر 1984 ) تمده بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1  
الصادر في 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 ) المشار اليه أعلاه  
نظرا للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاي

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 1786 بتاريخ 12 من ذى القعدة عام 1413 الموافق 4 مايو 1993 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الأعلى نظرا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 10 ربيع الاول 1371 ( 10 ديسمبر 1951 ) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركزين تاوجطات و اعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة

نظرا للقانون رقم 90 - 12 المتعلق بالتعمير الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 31 - 92 - 1 بتاريخ 15 من ذى الحجة 1412 ( 17 يونيو 1992 ) وعلى الخصوص فصوله 19 و 23 و 28

وحيث ان السيد الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن مضمون الظهير المستفتى في شأنه لا يدخل في مجال القانون بالرغم من وروده في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشمل اختصاص السلطة التنفيذية وحيث اقتصر مضمون هذا الظهير على اتخاذ بعض التدابير المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالتعمير على حالة خصوصية فهو ان خارج عن نطاق القانون .  
لهذه الأسباب

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 10 ربيع الاول 1971 ( 10 ديسمبر 1951 ) المستفتى في شأنها يشملها اختصاص السلطة التنفيذية %  
الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون



مكسيم أزولاي



محمد العربي المجبوت



محمد مشيش العلمي



محمد بحاجي

